على الفعل الذي هو اثره حقيقة فتعريفها الاول باعتبار الوصف
وقوله الآتي وقيل هي فعل الخ باعتبار الفعل لكن كل من تعريفيه
خاص بالطهارة الواجبة فينبغي ان يزاد وما فيه ثواب مجرد
ليشمل المندوبة وعرفها بعضهم بما يعم الواجبة والمندوبة باعتبار
الفعل وهو اخصر تعريف واشمله بقوله فعل ما يترتب عليه
اباحة الصلاة ولو من بعض الوجوه او ما فيه ثواب مجرد
واشار بقوله ولو من بعض الوجوه الى نحو التيمم وبقوله او
ما فيه ثواب مجرد الى نحو الغسلة الثانية والثالثة والى
الوضوء والغسل المندوبين فراجع غسل الذمية
والمجنونة اي من الحيض او النفاس وقوله لتحلان لحليليهما ليس
قيدا وكذا قوله المسلم واثبات النون في لتحلان في غالب
النسخ لا وجه له فالصواب حذفها لانه منصوب بان مضمرة
جوازا بعد لام التعليل وسياتي ان ماء هذا الغسل مستعمل
وقيده حج لمن يعتقد توقف الحل على الغسل فخرج الحنفي الذي
لا يعتقد توقف الحل على الغسل بل على الانقطاع فقط فلا يكون
الماء مستعملا وخرج ما لو اغتسل الكافر ذكرا او انثى من جنابة
فان الماء لا يكون مستعملا لعدم توقف حل التمتع عليه م د
وقد يقال الخ والمعتمد انه غسل شرعي لان ازالة المنع من الوطء
المرتب على حدوث الحيض او النفاس وكذا يقال في المعتمد
او لما بعده بل هو تكرمة للميت قد يقال هو مع كونه
تكرمة ازال المنع من الصلاة عليه المرتب على الموت الذي هو
في حكم الحدث فهو داخل في التعريف لان المراد ارتفاع المنع
المرتب على الحدث او ما في حكمه م د فعل ما الاضافة للبيان

لان

لان ما يستباح به فعل او المراد بالفعل المضاف المعنى المصدري
والمضاف اليه المعنى الحاصل بالمصدر وهو التطهر واعترض
بان التعريف لا يشمل الطهارة المندوبة وكان ينبغي ان يزاد او
ما فيه ثواب مجرد كالوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة
وتنقسم او التطهر الفاعل وقابل وتنقسم الطهارة كما الاولى
ليفيد ان المنقسم لذلك اعم من الطهارة المعرفة بما تقدم
ثم الواجب المراد به ما تأكد طلبه فيشمل الفرض والنفل
بدليل ما قرره في البدن او يقال غلب الواجب لشرفه
كالحسد اي كالتنزه عن الحسد بفتح السين قال في المصباح
حسدته على النعمة وحسدته النعمة حسدا بفتح السين اكثر من
سكونها يتعدى الى الثاني بنفسه وبالحرف اذا كرهتها عنده
وتمنيت زوالها عنه والفاعل حاسد والجمع حساد وحسده اه
ويفارق الغبطة من حيث انه تمني زوال النعمة من الغير
وهي تمني حصول مثل ما للغير وربما عبر عنها بالحسد مجازا
مثل لا حسد الا في اثنتين وسبب الحسد اما الكبر واما العداوة
واما خبث النفس اذ يبخل بنعمة الله على عباده من غير غرض
فيه ومن الحكمة الحسود لا يسود واستثنوا من ذلك ما اذا
كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على المعاصي اهـ م د
والمراد بنعمة الكافر التي المعطى له لان النعم ملائم تحمد ومن ثم
لا نعمة لله على كافر والعجب كان يعجب العابد بعبادته
والعالم بعلمه والمطيع بطاعته مرحومي والرياء قال في المختار
فعله رياء وسمعة اي ليراه غيره ويسمعه وهو حرام لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله عملا فيه مثقال ذرة من الرياء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1